

السؤال

جدتي مسنة ، وهناك مشكلة عندها تحزنها جدا ؛ فهي ما إن تتوضأ وتبدأ في الصلاة بعد ركعة واحدة ينزل منها ماء بول رغم عنها ولا تستطيع التحكم في ذلك ، فتعود لتغسل ما أصابها وتتوضأ مرة أخرى بمساعدة أحد أحفادها ، ثم تتكرر نفس العملية مرة أخرى ، وهكذا ومع برودة الجو وكبر السن يشق هذا الأمر عليها ، فتصلي على حالها ، ولكنها حزينة جدا ؛ لأنها لا تدري هل صلاتها صحيحة أم لا ؟ ولا تدري ما العمل ؟ والبول ينزل في منتصف الصلاة ، وعند إعادة الوضوء والتطهر ينزل مرة أخرى وهكذا ، وهذا يشق على جدتي فهل تعامل كمن به سلس بول ، ولا يلزمها طهارة الثياب كل مرة وتستمر في وضوئها وصلاتها حتى بعد نزول ذلك منها أم ماذا تفعل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يلزمها إعادة الوضوء ولا الصلاة ، فحيث إنها لا تتحكم في نزول البول ، فإنها مصابة بسلس البول ، والمصاب بسلس البول يغسل الموضع جيدا ، ويتحفظ على الموضع بخرقه حتى لا ينزل منه البول على ملابسه أو محل صلاته قدر الإمكان ، ويلبس ثيابا طاهرة ، ويتوضأ لكل صلاة إذا دخل وقتها ، ولا يتوضأ قبل دخول الوقت ، ثم يصلي ، فإن نزل منه بول بعد وضوئه أو أثناء صلاته رغما عنه : فلا شيء عليه ، وطهارته وصلاته صحيحة ، ولا تجب عليه الإعادة .
أما الثياب : فإن كان أصابها البول فأمكن تطهيرها أو تغييرها بلا مشقة فإنها تطهر أو تغير ، فإن تعذر ذلك وشق ، فلا حرج في الصلاة بها .

قال الدردير المالكي رحمه الله :

" (وَعَفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ كَسَلَسٍ لِأَنَّهُ يُعْفَى عَنْ كُلِّ مَا يَعْسُرُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ " انتهى
انظر : " حاشية الصاوي على الشرح الصغير " (1 / 71) .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

" إذا كان المريض مصابا بسلس البول ، ولم يبرأ بمعالجته فعليه أن يستنجي ويتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ، يغسل ما يصيب بدنه وثوبه ، أو يجعل للصلاة ثوبا طاهرا إن لم يشق عليه جعل الثوب الطاهر للصلاة ، وإلا عفي عنه ، ويحتاط لنفسه احتياطا يمنع انتشار البول في ثوبه أو جسمه أو مكان صلاته بوضع حافظ على رأس الذكر " .

انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (24 / 408) .



راجع إجابة السؤال رقم: (39494) .
والله تعالى أعلم .